— قرار مؤرخ فى ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بشهادة الدروس الخصوصية لامراض الرئة والسل . ٢٩٥

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— مرسوم مؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام نائب مدير . ٢٩٩

وزارة التجارة

— مرسوم مؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء انتداب لمهام نائب مدير . ٢٩٩

وزارة الشبيبة والرياضة

— مرسوم مؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام نائب مدير . ٢٩٩

بلاغات ، اعلانات

— طلب تغيير لقب . ٢٩٩

— اعلان للمصدرين . ٢٩٩

اتفاقات دُولية

امر رقم ٦٧ — ٣٨ مؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى المنتظم بين الجزائر وسويسرا والموقع عليه بمدينة الجزائر فى ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣.

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين الجزائر وسويسرا والمتعلق بالنقل الجوى المنتظم والموقع عليه بمدينة الجزائر فى ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المبرم بين الجزائر وسويسرا والمتعلق بالنقل الجوى المنتظم والموقع عليه بمدينة الجزائر فى ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

اتفاق النقل الجوى بين الجزائر وسويسرا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفيدرالى السويسرى :

اعتبارا بأن الجزائر وسويسرا هما طرفان فى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى المعروضة للتوقيع عليها فى شيكاغو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ،

ورغبة منهما فى تيسير تطور النقل الجوى وفى مواصلة التعاون الدولى فى هذا الميدان على أوسع مدى ممكن ،

قد عينتا مفوضيهما المطلقي الصلاحية والمأذون لهما قانونيا لهذا الغرض والذين قد اتفقا على ما يلى :

المادة الاولى : لأجل تطبيق هذا الاتفاق وملحقه تحدد الكلمات التالية الواردة فيه كما يلى :

أ — تفيد لفظة « الاتفاقية » الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى المعروضة للتوقيع عليها فى شيكاغو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

ب — وتفيد عبارة « السلطات الجوية » بالنسبة الجزائر — المديرية الفرعية للطيران المدنى — ، وبالنسبة لسويسرا — المكتب الجوى الفدرالى ، وبالنسبة لهما كل شخص وكل منظمة قد يسمح لها بممارسة المهام المخولة حاليا لهذه السلطات .

ج — وتفيد عبارة « المؤسسة المعينة » المؤسسة المعينة طبقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق لاستغلال الخدمات الجوية المتفق عليها .

د ـ وتفيد لفظة « الاقليم » مدلولها فى المادة الثانية من الاتفاقية .

المادة ٢ : ١ ـ يمنح كل فريق متعاقد الى الفريق المتعاقد الآخر الحقوق المبينة فى هذا الاتفاق من أجل تأسيس خدمات جوية فى الخطوط المعينة فى الجدولين المذكورين فى ملحق هذا الاتفاق .

وتسمى هذه الخدمات وهذه الخطوط فيما يلى «الخدمات المتفق عليها» و «الخطوط المعينة » .

٢ ـ تتمتع المؤسسة التى يعينها كل فريق متعاقد ـ فى ممارستها للخدمات الدولية ـ بالحقوق المبينة فيما يلى وذلك مع الاحتفاظ بأحكام هذا الاتفاق :

أ ـ حق التحليق دون النزول فوق أقليم الفريق المتعاقد الآخر ،

ب ـ حق النزول لغير أغراض تجارية فوق ذلك الاقليم ،

ج ـ حق نقل أو انزال المسافرين أو البضائع أو الارسالات البريدية فى ذلك الاقليم ، وفوق النقط المعينة فى الملحق ، وذلك فى نطاق التجارة الدولية .

المادة ٣ : ١ ـ لكل فريق متعاقد الحق فى تعيين مؤسسة للنقل الجوى من أجل استغلال الخدمات المتفق عليها ، ويبلغ هذا التعيين كتابيا من طرف السلطات الجوية التابعة لأحد الفريقين المتعاقدين الى السلطات الجوية للفريق المتعاقد الآخر .

٢ ـ يمنح الفريق المتعاقد الذى تسلم تبليغ التعيين فى الحين الى الفريق المتعاقد الآخر الاذن بالاستغلال الضرورى ، وذلك مع الاحتفاظ بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة .

٣ ـ يجوز للسلطات الجوية التابعة لاحد الفريقين المتعاقدين أن تلزم المؤسسة المعينة من طرف الفريق المتعاقد الآخر باثبات توفرها على الشروط التى تفرضها القوانين والانظمة المطبقة عادة من طرف السلطات المذكورة على استغلال الخدمات الجوية الدولية طبقا لاحكام الاتفاقية .

٤ ـ لكل فريق متعاقد الحق فى الا يمنح اذن الاستغلال المنصوص عليه فى الفقرة التالية من هذه المادة ، أو أن يفرض شروطا تبدو له ضرورية لممارسة الحقوق المبينة فى المادة الثانية من هذا الاتفاق من قبل المؤسسة المعينة ، عندما لا يثبت المتعاقد المذكور أن أغلبية حصص ملكية هذه المؤسسة ، وأن مراقبتها الفعلية تؤولان الى الفريق المتعاقد الذى عين المؤسسة أو الى رعاياه .

٥ ـ يجوز للمؤسسة المعينة ـ بمجرد استلام اذن الاستغلال المنصوص عليه فى هذه المادة ـ أن تشرع فى كل حين فى استغلال كل خدمة متفق عليها بشرط أن تكون نافذة التعريفة الموضوعة طبقا لأحكام المادة ١٠ من هذا الاتفاق والمتعلقة بهذه الخدمة .

المادة ٤ : ١ ـ لكل فريق متعاقد الحق فى فسخ اذن الاستغلال الممنوح للمؤسسة المعينة من الفريق الآخر ، أو فى ايقافها عن ممارسة الحقوق المبينة فى المادة ٢ من هذا الاتفاق ، أو فى اخضاع ممارسة هذه الحقوق للشروط التى تبدو له ضرورية وذلك فى هذه الاحوال :

أ ـ عندما لا تثبت المؤسسة بأن أغلبية حصص ملكيتها وبأن مراقبتها الفعلية تؤولان الى الفريق المتعاقد الذى عين المؤسسة أو الى رعاياه .

ب ـ أو عندما لا تخضع هذه المؤسسة الى قوانين وأنظمة الفريق المتعاقد الذى منح هذه الحقوق .

ج ـ أو عندما لا تستغل هذه المؤسسة الخدمات المتفق عليها ضمن الشروط المحددة فى هذا الاتفاق وملحقه .

٢ ـ ان حق الفسخ أو الايقاف أو فرض الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة لا يمارس فى الحال الا اذا كان ذلك ضروريا لتجنب حدوث مخالفة جديدة ، أما ممارسة هذا الحق فى الحالات الاخرى فانها لا تتم الا بعد التشاور مع الفريق المتعاقد الآخر .

المادة ٥ : ١ ـ تتمتع المؤسسات المعينة من أجل استغلال الخدمات المتفق عليها بين أقاليم الفريقين المتعاقدين بامكانيات متساوية وعادلة .

٢ ـ تراعي المؤسسة المعينة من كل فريق متعاقد مصالح المؤسسة المعينة من الفريق المتعاقد الآخر كى لا تنال ـ بدون حق ـ من المصالح المتفق عليها لهذه المؤسسة .

٣ ـ ان الهدف الاول من الخدمات المتفق على اجرائها فى كل من الخطوط المبينة فى الملحق هو استغلالها بصورة معقولة وبالطاقة المتوافقة مع الحاجات المادية لحركة النقل الجوى الدولى من والى أقليم الفريق المتعاقد الذى عين المؤسسة المستغلة للخدمات المذكورة .

٤ ـ يمكن أن تلبي المؤسسة المعينة من أحد الفريقين المتعاقدين حاجات النقل بين أقاليم البلاد الاخرى وأقليم الفريق المتعاقد الآخر فى الحدود التى لا تلبى فيها هذه الحاجات من طرف المصالح الجوية المحلية أو الجهوية .

ويجب أن تكون الطاقة المستغلة لتلبية هذه الحاجات مطابقة لمتطلبات الاستغلال الاقتصادى للخدمات المتفق عليها ، ولطلب النقل من والى أقليم الفريق المتعاقد الذى عين المؤسسة .

المادة ٦ : ١ ـ ان الطائرات المستعملة فى النقل الدولى من طرف المؤسسة المعينة من أحد الفريقين المتعاقدين وتجهيزاتها

العادية ومدخراتها من الوقود والزيوت ومؤن السفر بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ تكون معفاة ـ حين دخولها أقليم الفريق الآخر ـ من جميع الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الحقوق والرسوم بشرط أن تبقى هذه التجهيزات والمدخرات والمؤن على متن الطائرات حتى اعادة تصديرها .

٢ ـ تعفى كذلك من نفس هذه الحقوق والمصاريف والرسوم ـ باستثناء الاداءات المقبوضة عن الخدمات المؤداة ـ المواد التالية :

أ ـ مؤن الطائرات المأخوذة فوق أقليم أحد الفريقين المتعاقدين ضمن الكميات التي تحددها سلطات ذلك الفريق المتعاقد والمخصصة لاستهلاكها على متن الطائرات المستعملة في النقل الدولي من طرف المؤسسة المعينة من الفريق المتعاقد الآخر .

ب ـ قطع التبديل للطائرة وتجهيزاتها العادية المستوردة فوق أقليم أحد الفريقين المتعاقدين من أجل صيانة واصلاح الطائرات المستعملة في النقل الدولي .

ج ـ الوقود والزيوت المخصصة لتموين الطائرات التي تستعملها في النقل الدولي المؤسسة المعينة من الفريق المتعاقد الآخر حتى ولو لزم استعمال هذه التموينات في قسم من المسافة التي تقطع فوق أقليم الفريق المتعاقد الذي شحنت منه هذه التموينات .

٣ ـ ان التجهيزات العادية للطائرات والادوات والمؤن الموجودة على متن الطائرة التي تستعملها المؤسسة المعينة من أحد الفريقين المتعاقدين لا يمكن انزالها الى أقليم الفريق الآخر الا بعد موافقة السلطات الجمركية لهذا الاقليم . وتوضع ـ في هذه الحالة ـ تحت مراقبة هذه السلطات حتى اعادة تصديرها أو تحويلها الى اتجاه آخر طبقا للأنظمة الجمركية .

المادة ٧ : تبسط كثيرا اجراءات المراقبة على المسافرين والامتعة الشخصية والبضائع المارة مباشرة من أقليم أحد الفريقين المتعاقدين عندما تبقى في منطقة المطار المخصصة لها .

وتعفى كذلك من الرسوم الجمركية والاداءات المماثلة لها الامتعة والبضائع المارة مباشرة .

المادة ٨ : ١ ـ تسري على المؤسسة المعينة من أحد الفريقين المتعاقدين القوانين والانظمة التي يطبقها الفريق المتعاقد الآخر فوق أقليمه ، على دخول واقلاع الطائرات المخصصة للملاحة الجوية الدولية أو على تحليقها فوق أقليمه .

٢ ـ ان القوانين والانظمة الخاصة بأحد الفريقين المتعاقدين والمطبقة فوق أقليمه على دخول واقامة وخروج المسافرين وهيئات قيادة الطائرات والبضائع والارسالات البريدية ، والمتعلقة منها أيضا باجراءات الدخول والخروج والهجرة والجمارك ونظام العملة والتدابير الصحية تطبق كلها على المسافرين وهيئات القيادة والبضائع أو الارسالات البريدية المنقولة بواسطة الطائرات التابعة للمؤسسة المعينة من الفريق الآخر خلال وجودها في هذا الاقليم .

٣ ـ يتعهد كل فريق متعاقد بأن لا يمنح أفضلية المؤسسة خاصة به على المؤسسة التي يعينها الفريق المتعاقد الآخر من حيث تطبيق القوانين والانظمة المشار اليها في هذه المادة .

المادة ٩ : ١ ـ ان شهادات الملاحة وشهادات الكفاءة والاجازات المسلمة أو المصدقة من أحد الفريقين المتعاقدين تعتبر ـ خلال مدة صلاحيتها ـ صالحة بالنسبة للفريق المتعاقد الآخر .

٢ ـ يحتفظ مع ذلك كل فريق متعاقد بحقه في عدم الاعتراف بصلاحية شهادات الكفاءة والاجازات المسلمة أو المصدقة لمواطنيه من الفريق المتعاقد الآخر أو أية دولة أخرى وذلك بالنسبة للتحليق فوق أقليمه .

المادة ١٠ : ١ ـ تحدد تعريفات كل خدمة متفق عليها بمعدلات معقولة مع مراعاة العناصر المحددة وخاصة نظام الاستغلال والخصائص التي تمتاز بها كل خدمة والتعريفات المقبوضة من مؤسسات النقل الجوية الاخرى .

٢ ـ تحدد التعريفات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة ـ اذا أمكن ـ باتفاق مشترك بين المؤسسات المعينة من الفريقين المتعاقدين ، وبعد استشارة مؤسسات النقل الجوية الاخرى التي تشغل كلا أو جزءا من نفس الخط .

يجب على المؤسسات المعينة أن تنجز ـ بقدر الامكان ـ هذا الاتفاق بالاستناد الى اجراءات تحديد التعريفات الموضوعة من طرف المنظمة الدولية التي تنتمي ـ عادة ـ هذا الموضوع .

٣ ـ تعرض التعريفات المحددة بالشكل المذكور أعلاه ، على السلطات الجوية الخاصة بكل فريق متعاقد للمصادقة عليها قبل ثلاثين يوما على الاقل من التاريخ المقرر لدخولها في حيز التنفيذ .

ويمكن انقاص هذه المدة في حالات خصوصية شريطة موافقة هذه السلطات على ذلك .

٤ ـ اذا لم تتوصل السلطات المعينة الى اتفاق فيما بينها ، أو اذا لم يصادق على هذا الاتفاق من قبل السلطات الجوية لاحد الفريقين المتعاقدين ، فيتعين على السلطات الجوية لكل من الفريقين المتعاقدين أن تبذل جهدها لتحديد التعريفة باتفاق مشترك بينهما .

٥ ـ يعرض النزاع ـ عند عدم حصول الاتفاق ـ على التحكيم المنصوص عليه فى المادة ١٤ بعده .

٦ ـ تبقى التعريفات الموضوعة نافذة حتى تحدد التعريفات الجديدة طبقا لاحكام هذه المادة أو المادة ١٤ بعده .

المادة ١١ : تتبادل السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين فيما بينها ـ بناء على طلب ـ الاحصائيات الدورية أو غيرها من المعلومات المماثلة لها التى تبين حجم عمليات النقل المنجزة من بين الخدمات المتفق عليها .

المادة ١٢ : تتشاور السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين من حين لآخر ـ بروح من التعاون الكامل ـ لاجل التأكد من تطبيق مبادىء هذا الاتفاق ومن تحقيق أهدافه بصورة مرضية .

المادة ١٣ : ١ ـ اذا رأى أحد الفريقين المتعاقدين أنه من المستحسن اجراء تعديل أى بند من بنود هذا الاتفاق فيمكن له أن يطلب من أجل ذلك رأى الفريق المتعاقد الآخر ، ويجب أن يشرع فى هذه المشاورة التى يمكن أن تحصل شفهيا أو كتابة بين السلطات الجوية خلال ستين يوما من تاريخ استلام الطلب ، وكل تعديل يتفق عليه بهذه الطريقة يصير نافذا عندما يصدق عليه بواسطة تبادل المذكرات الدبلوماسية .

٢ ـ يمكن أن يتفق على تعديل ملحق هذا الاتفاق مباشرة من قبل السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين .

المادة ١٤ : ١ ـ كل نزاع ينشأ بين الفريقين المتخاصمين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ولم تمكن تسويته بالمفاوضات المباشرة أو بالطريق الدبلوماسي يعرض ـ بناء على طلب أحد الفريقين المتعاقدين ـ على محكمة تحكيمية تؤلف من ثلاثة أعضاء .

٢ ـ يعين لهذا الغرض كل من الفريقين المتعاقدين حكما ، ويعين هذان بدورهما حكما ثالثا تابعا لدولة أخرى بصفته رئيسا ، واذا لم يتم تعيين الحكمين خلال شهرين من اليوم الذى اقترح فيه أحد الفريقين المتعاقدين تسوية النزاع بواسطة التحكيم فيمكن لكل من الفريقين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى اجراء التعيينات اللازمة .

٣ ـ يلزم كل من الفريقين المتعاقدين بأن يمتثل لكل قرار يصدر تطبيقا لهذه المادة .

٤ ـ يتحمل كل فريق متعاقد أجرة الحكم الذى يعينه ونصف مرتب الرئيس المعين .

وتقرر المحكمة التحكيمية توزيع المصاريف الاخرى الناتجة عن هذه الاجراءات .

المادة ١٥ : يسجل هذا الاتفاق وما قد يطرأ عليه من تعديلات لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

المادة ١٦ : سيعدل هذا الاتفاق وملحقه بحيث يكونان منسجمين مع كل اتفاق متعدد الاطراف يكون الفريقان المتعاقدان طرفين فيه .

المادة ١٧ : يجوز لكل من الفريقين المتعاقدين فى كل حين اعلام الفريق الآخر عن نيته فى فسخ هذا الاتفاق ، ويبلغ هذا الاعلام فى نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

ويسرى مفعول هذا الفسخ بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الاعلام من الفريق المتعاقد الآخر ، الا اذا سحب قبل نهاية هذه المدة باتفاق مشترك بينهما .

اذا لم يخبر الفريق المتعاقد الآخر عن استلامه لذلك الاعلام ، فانه يعتبر متسلما له بعد خمسة عشر يوما من تاريخ وصوله الى المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة ١٨ : ١ ـ يطبق مؤقتا هذا الاتفاق بعد عشرة أيام من تاريخ امضائه ، ويدخل حيز التنفيذ بمجرد أن يبلغ كل من الفريقين الآخر باتمام الاجراءات الدستورية الخاصة به .

٢ ـ واثباتا لذلك وقع المفوضون المطلقو الصلاحية على هذا الاتفاق .

وحرر بمدينة الجزائر فى ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ على نسختين بالفرنسية .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	**عن المجلس الفديرالى السويسرى**
نائب مدير الطيران المدني	**الرئيس الاول لفرع المكتب الجوى الفيديرالى**
محمد محرز	**فرينز ستالدير**

الملحق

الجدولان المتعلقان بالخطوط

١

الخطوط التى تقوم فيها المؤسسة المعينة من طرف سويسرا باستغلال الخدمات الجوية .

من المحطات السويسرية الى المحطات الجزائرية والعكس .

٢

الخطوط التى تقوم فيها المؤسسة المعينة من طرف الجزائر باستغلال الخدمات الجوية .

من المحطات الجزائرية الى المحطات السويسرية والعكس .